

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 29 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
وعلى كتاب مديره شؤون ملاك المؤرخ في 16 / 1 / 2007

وعلى موافقه اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 3 تاريخ 24/1/2007  
يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجرة او المقرر تأجيرها والمستثمرة  
او المقرر استثمارها المؤرخ في 9/1/2007 المتضمن:

1- اعتماد البديل المقدر من المحكمة والبالغ 8400 ل. س سنويا اساسا في عمليه اعاده تقدير بدل ايجار الحانوت القائم على  
المحضر رقم 445 منطقة عقارية عاشرة البالغة مساحته 15840 م<sup>2</sup> في عمليه اعاده التقدير

2- تقدير بدل ايجار الحانوت بمبلغ قدره 10500 ل. س اعتبارا من تاريخ 15/10/2005 وهو تاريخ نهاية تقرير المحكمة وتنزيل ما زاد  
عن هذا المبلغ تنفيذ للحكم القضائي

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا